بعد ذلك بقليل جامعات أخرى فى نيسابور ودمشق وبيت المقدس والقاهرة [1] والاسكندرية وغيرها من البلدان ، وكثيراً ما قامت فى مدن اشتهرت بالعلم قبل قيام الاسلام كما سيأتى ذكر ذلك بعد

= طبرستان ، ومدرسة بالموصل ؛ حتى قيل إن له فى كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة ، ولكن بعض المؤرخين كالسبكى والسيوطى قد ردوا عليه هذا الرأى وقالوا إن المدرسة البيهقية بنيسابور قد أنشئت قبل أن يولد نظام الملك ، وأن المدرسة السعيدية بنيسابور قد بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود

وقد قرأت فى المقريزى (فى الجزء الرابع من خططه طبعة عادية) : « والمدارس مما حدث فى الإسلام ، ولم تكن تعرف فى زمن الصحابة ولا التابعين وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سنى الهجرة ، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة فى الاسلام أهل نيسابور فبنيت بها المدرسة البيهقية ، وبنى بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة ، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة ، وبنى بها أيضاً المدرسة السعيدية ، وبنى بها أيضاً مدرسة رابعة . وأشهر ما بنى فى القديم المدرسة النظامية ببغداد لأنها أول مدرسة قرر بها للفقهاء معالم ، وهى منسوبة إلى الوزير نظام الملك ... وشرع فى بنائها فى سنة سبع وخمسين وأربعمائة وفرغت فى ذى القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الفيروزبادى صاحب كتاب التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ورحمه ، فاقتدى الناس به من حينئذ فى بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وفى بلاد الجزيرة وديار بكر »

(١) الذى أعرفه أن الأزهر قد أنشأه جوهر الكاتب الصقلى بعد عام من فتح الفاطميين لمصر ، إذ تم بناء القاهرة فى رمضان سنة ٣٦١ هـ وفتح الجامع الأزهر للصلاة فى الشهر نفسه من العام ذاته (وهو يوافق يونية — يولية سنة ٩٨٢ م) وسرعان ما نشأت صفته الجامعية فى ظروف غرضية ولم تلبث أن استقرت بعد ذلك وتأثلت ، وقد لاحظ الأستاذ محمد عبد الله عنان أن الوزير العلامة ابن كلس — الذى كان أيام العزيز بالله — كان له أثر كبير فى إسباغ هذه الصفة العلمية على الأزهر ، وذكر من بين الأساتذة الذين كانوا فى مقدمة من تولى التدريس والإقراء بالأزهر منذ إنشائه بنى النعمان قضاة مصر ، وكان القاضى أبو الحسن على بن النعمان أول من درس بالأزهر ، وقد عقد أول حلقاته فى صفر سنة ٣٦٥ وقرأ فيها مختصر أبيه فى فقه آل البيت . وجاء فى كنز الجوهر فى تاريخ الأزهر أن أول من أقام الدرس بمعلوم هو العزيز بالله ابن المعز ، وأنه فى سنة ٣٧٨ سأل الوزير أبو الفرج يعقوب الخليفة العزيز بالله أبا منصور نزار فى صلة ورزق لجماعة من الفقهاء فأطلق لهم ما يكفى كل واحد منهم ، وبنى لهم مسكناً إلى جوار المسجد وأدهم الوزير من ماله بصلات فى كل عام ، وكان عدتهم خمسة وثلاثين فقيهاً ، وأن فى سنة ٣٨٠ رتب المصدرون لقراءة العلم بالأزهر . ولكن الأستاذ جيوم يرى على أن الجامعات قد نشأت فى القاهرة بعد المدرسة النظامية التى نشأت سنة ٤٥٧ أى قبل الفتح النورمندى (١٠٦٦ موقعة هستنجس Hastings) بعام واحد — على أن ما أسلفت ذكره يبرر القول بأن القاهرة قد عرفت الجامعات فى الأزهر قبل نشأة المدرسة النظامية بما يقرب من قرن من الزمان

صدر (الكتاب الذهبى) قبل أن يطبع

لغة الأحكام والمرافعات

تتمـــة

للأستاذ زكى عريبى

— ٦ —

أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ فلم يَزُل عهد الركاكة دفعة واحدة . صحيح أنك لم تعد تطالع « هذا المرأة » و « تلك الرجل » و « هؤلاء الشخص » و « منه ينفهم » و « لذا وكون ماذكر » و « من حيث ليس » و « ما تورى » و « سبوق المخاطبة » و « تحت الأهمية » و « كون من سابقة التحقيق » و « كون من ذا يتضح » و « كان جارى المشاجرة » ، لم تعد تطالع هذا وأمثاله ، ولكنك تقع على لغة ما زالت سقيمة ممتلة كلغة هذا الحكم الصادر من محكمة الجنايات الاستئنافية سنة ١٨٨٧ ، قال يروى وقائع الجريمة :

« وكان عند القتيل قبلاً واصف أغا متبنيه وجاعلاً له نصيب فى بعض ملكه ، ثم كرهه وطرده واستبعده من المنزل قبل الواقعة بشهر وكان فيروز أغا مدخراً فى منزله أمتعة ذات قيمة ، فواصف وعبد الله وخديجة المذكورة عملوا على قتله باتفاق بينهم ، وفى الليلة المعهودة توجه واصف أغا إلى المنزل وكان فيروز أغا خارجاً عنه وكمن فى السطح بواسطة خديجة حتى حضر فيروز أغا وكانت خديجة فى صالة معتاد نومها فيها وعبد الله معد له محل بالحوش وفى آخر الليل اجتمع الثلاثة على بعضهم ودخلوا على فيروز أغا وأعدموه الحياة »

إلى أن قال يورد الأدلة على سبق الاصرار ويشير إلى النصوص :

« ومنها اعترافه (أى القاتل) أن خديجة كانت تشترى له ملابس وتناوله نقود من مصروف الأغا على أمل الأغا سيزوجها وهذا يفيد سبوق سعيه فى إعدام الأغا

وحيث أن هذه الأدلة قد أثبتت على عبد الله السودانى التعمد وسبق الاصرار والتربص على قتل فيروز أغا بالأسباب المذكورة

صار عبد الله يستحق العقاب بالقتل عملاً بالمادة ٢٠٨

وحيث أن من يحكم عليه بالاعدام يشنق

وحيث أن باقي المتهمين مثبوت اشتراكهم في السرقة باعتراف اثنتيهم »

وهاك ما يقوله حكم مدني ابتدائي صدر في السنة عينها (صحيفة ٢٥٠ حقوق) يردد ما جاء في صحيفة الدعوى

« وحيث أن حالة المرض الذي اعترى المدعى لا يمكن شفاه قطعياً وأن بعينه اليمنى غطاطه وأن علته من الجسيمة ولا يمكن أن يؤدي أشغاله باليسرى ، ولما كان قضى حياته في خدمة الحكومة وأفقد بصره في أثناء تأدية خدماته كان من باب العدالة أن يربط له معاش »

على أن المحكمة لم تكن أفصح عبارة فيما رأته من « أن المدعى يمكن معالجته واستحصاله بعدها على كمية من النظر »

بل انظر ماذا تقوله محكمة الاستئناف « في الأمور المدنية والتجارية » :

« من حيث أن الأعمال المدعى باجراها سلامة بك (المدعى) في المدة المذكورة هذه ليست أعمال مستجدة صار تكليفه بها بل إنها استعلامات واستفهامات ويجب عليه في كل الأحوال استبقا تلك المأمورية في يوم اخلاه منها

« وأن سلامة بك أجرى مناظرة المهمات المذكورة

« ولهذا توضح للبيك الموما اليه بتلك الافادة بأنه يعلم مسألة تلك الرسوم وأنه يلزم إعطا أفكاره فيما تطلبه مصلحة السكة الحديد وهذا لا يعد عمل جديد

« وحيث أنه لما علم للحربية بناء على طلب سلامه بك قررت اللجنة بتعيين واحد كاتب بماهية شهري ١٢٠٠ قرش

وحيث بناء على هذه الأسباب يتعين لغو الحكم الابتدائي »

وفي السنة عينها نشرت مجلة الحقوق بحثاً في « الاقتصاد المدني » ؛ ولكن بوادر لغة سليمة بدأت تظهر وسط هذا الضعف كتلك التي يشرح بها هذا الحكم الصادر من إحدى المحاكم الابتدائية عدم قابلية بعض الالتزامات للانقسام

« فلنبحث الآن عن ماهية التعهد غير القابل للانقسام فنجد أنهم عرفوه بقولهم هو ما كان موضوعه شيئاً أو عملاً لا يمكن الوفاء به مقسما وقت تكوين العقد . وقد قسم العلامة دمولان الشهير التعهدات غير القابلة للانقسام إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول عدم الانقسام الناشيء عن العقد وهو المعبر عنه بعدم الانقسام الطبيعي أو المطلق أو الضروري . . .

فيظهر جلياً أن عدم الانقسام هذا هو اضطراري وخارج عن ارادة المتعاقدين لأنه ليس في وسعهم وقدرتهم تغيير ماهية وطبيعة الأشياء »

* * *

ثم طفرت لغة المحاكم طفرة سعيدة وظهر التحسن واضحاً ملموساً في العشر السنوات التالية على يد فحول غذى بهم القضاء الأهلي بعد سنة ١٨٩٠ . أنظر إلى هذه الدائرة بمحكمة الاستئناف كيف أصبحت تكتب برياسة حامد محمود وعضوية قاسم أمين ودوهلتس (حقوق سنة ١٨٩٦)

« وحيث أن القاضي بتخطيه هذه الحدود (أي حين يتخطى القيود الموضوعة في قانون تشكيل المحكمة) صار عديم الصفة في الفصل وأصبح كأنه في بلد أجنبي . ومتى انعدمت صفة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاماً ولا قضاتها قضاة ، وإنما يكونون كأفراد فصلوا فيما رفع إليهم وصاغوا فصلهم في قالب الأحكام . وإن كان ذلك في استطاعتهم فليس في وسعهم أن يمنحوها من عندياتهم ما حرمه الشارع من القوة »

وما أجمل هذا الايجاز في بيان موضوع النزاع المطروح على دائرة أخرى (دائرة أحمد عفيفي وسعد زغلول وكوريت) :

« حيث أن نقطة النزاع في هذه الدعوى هي من هو ملزم بدفع مبلغ المائة وثمانين جنيهاً إلى الخواجه سكوبو ، هل تكون الست نفيسة ملزمة أو الشيخ أحمد الحكيم أو الاثنان معاً ؟ وفي الحالة الأخيرة : هل تلك اللزومية بالتضامن أم لا ؟ »

* * *

ومضى الرقي في طريقه بعد ذلك غير وان ولا متردد ، فساير سمو الأسلوب نضوج الفكر ، واكتشفت أو نحتت ألفاظ عربية كثيرة لتؤدي معاني فقهية حديثة ، وغمر سيل هذه النهضة المباركة دور المحاكم كلها لا فرق بين جزئية وابتدائية واستئنافية . ثم جاءت محكمة النقض في العهد الأخير فطبعت لغة الأحكام بطابع جليل ممتاز جمع إلى دقة الأداء رشاقة اللفظ وجمال الأسلوب

لسنا نبالغ ولا نلقى القول بغير دليل . « وعلى من مارى — كما يقول رئيس محكمة النقض الجليل فى خطبته الخالدة — أن يقرأ فانه لا رأى لغير مطلع عليم »

وإن المطلع العليم ليحار أى زهر يقتطف وسط هذه الجنة الفيحاء . لقد طغى تيار الاجادة فاكتسح بقايا المعجمة وضآلة التعبير وأصبحنا حتى فى القضايا البسيطة أمام أحكام حبك نسجها وأشرقت ديباجتها . اقرأ هذا الحكم لقاض جزئى فاضل (اسكندر حنا) يقرر فيه القواعد التى يجب على سائقى السيارات مراعاتها إذا ما اقتربوا من تقاطع شارعين ، ويتحدث عن ماهية هذه القواعد قانوناً :

« وحيث أن المدعى المدنى يقول إنه كان سائراً فى شارع رئيسى ومن حقه أن يأمن السير فيه ولا يمكر عليه أمنه السيارات الخارجة من الشوارع المتقاطعة فواجبها ألا تخرج إلى الشارع الرئيسى إلا بعد الاستيثاق من خلوه

وحيث أنه ليس فى اللوائح أو الأوامر الادارية تقسيم الشوارع بين رئيسية وفرعية وما هى إلا قواعد أوحى بها العقل ، فتواضع الناس على العمل بها اتباعاً لما تقضى به مصالحهم وما يستوجبه ضمان أرواحهم أثناء سيرهم فى الطرق العمومية وتنظيمها لمرورهم ... والواجب يقضى على من يقود سيارة فى شارع متقاطع مع شارع رئيسى أن يتحقق قبل محاولة اجتيازه من خلوه أومن إمكانه المرور فيه قبل أن تدركه السيارات السائرة فيه ، ولكن ليس معنى ذلك أن السائق الذى يسير فى شارع رئيسى يتهاون فى قيادته إلى حد الخطأ أو الاهمال ، فانه يتعين عليه أن يكون شديد الحذر كلما اقترب من نقطة التقاطع وأن يخفف من سرعة سيارته اجتناباً للمفاجآت التى قد تحصل على غرة »

بيان كامل لما احتواه رأس الكاتب من فهم صحيح لقواعد السير ، خطته براعة مالكة لناصية الألفاظ تضعها حيث يجب أن توضع فى أسلوب سهل وشيق

واقرأ هذا الحكم للقاضى « حسن جاد » فى قضية رفعها رجل على شريكه فى الجريمة بطلب استرداد ما دفعه إليه ثمناً لاشتراكه ، ووجد القاضى نفسه أمام رأيين فقهيين لكل منهما أنصاره ومخالفوه . أنظر كيف يؤيد الرأى الذى اختاره لنفسه تأييد أديب بارع :

« وحيث أن المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى قولاً منه بأن استرداد المبلغ على فرض حصول دفعه أمر غير جائز لأن الدفع إنما حصل تنفيذاً لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون

وحيث أن هذه المسألة وإن اشتد الجدل وكثر التحاور واختلفت الآراء وتناقضت الأحكام بشأنها ، إلا أن المحكمة ترى رجحان المذهب القائل بجواز الاسترداد . لا لأنه هو المذهب السائد المتغلب بين الشارحين والمحاكم فقط ، بل لما فيه من مزايا وما فى عكسه من آفات

وتعليل ذلك ظاهر لأن فى اعتماد الدفع إقراراً للمحظور وتشجيعاً للفاجر على فجوره . دع أن القانون نفسه لا يرتب أثراً للعقد القائم على سبب غير مشروع ، ولا يمكن أن تفهم هذه القاعدة وتدرك حكمتها إلا إذا محوت أثر التعاقد وعاد ما كان إلى ما كان

ذلك خير من الرأى القائل بأنه لا ينبغى مساعدة أى من طرفى التعاقد لأنه ليس لمن خالف القانون أن يستعين بالقانون ليحميه . ذلك بأن أصحاب هذا الرأى وهذه حجتهم لم يعبأوا بما يترتب على المنع من معاملة القابض على السحت معاملة أخف وأصلح من معاملة القابض على الحلال . بل إن هذه الحجة قد تلتوى على أصحابها فى بعض الأحوال ويكون من نتائجها أن تتفاوت المعاملة بين العاقدين فيحل لأحدهما ما يحرم على الآخر

هذا من الوجهة القانونية . وأدب النفس يقضى بأن ما خرج عن النظام العام يجب إرجاعه اليه ؛ ولما كان تنفيذ العقد الباطل خروجاً عن النظام وجب إلغاء التنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه قبله . ومن مصلحة المجموع أن يعلم سلفاً كل مقدم على مباشرة عقد باطل أنه لا يملك تنفيذ العقد بل ولا يملك الاحتفاظ بما تم لمصلحته تنفيذاً للتعاقد »

لغة ممشوقة تحبب إليك لو كنت من قضاة الدرجة الثانية البحث فى الدعوى وتصور لك قاضى الدرجة الأولى رجلاً له قيمته فلا تقبل على هدم حكمه إن أردت الالغاء إلا بحذر واحتراس

وهذا قاض ثالث — مصطفى مرعى — يجيد كتابة الأحكام على حداثة عهده بالقضاء . أنظر كيف انقلب قلم المذكرات الجامح براعة متزنة هادئة تتخير لكل لفظ موضعه ولا تزيد فى الأسباب حرفاً . أنظر اليه يطبق قاعدة أن العبرة فى العقود بمعانيها لا بمبانيها :

« وحيث أن الطعن الثانى الذى وجهه المدعى للعقد يتطلب

البحث فيما إذا كان العقد المذكور قد استوفى شروط البيع فيكون ملزماً للبائع أو هو لم يستوف هذه الشروط خلافاً لظاهره فيكون هبة أو وصية يسترها بيع

وحيث أن المحكمة عند إجراء هذا البحث لا تستطيع أن تنظر إلى العقد فى ظاهره دون أن ترجع إلى الظروف التى أحاطت بالتعاقدين ، لأن العبرة فى وصف العقود بالحقيقة التى قصدها المتعاقدون لا بالصورة التى تدل عليها الألفاظ والنصوص . كما أن المحكمة لا تستطيع أن تنظر إلى العقد المذكور مستقلاً عن الورقة الأخرى التى استصدرها الوالد من ابنه على طول المدة التى تقرب من سنة بين تاريخ العقد وتاريخ الورقة سابقة الذكر لأن تحرير هذه الورقة معناه أن المتعاقدين أرادا أن يكملا بها العقد بحيث يصبح منه جزءاً لا ينفصل ، أو تكون معه كلا لا يقبل التجزئة »

تلك نماذج للغة الأحكام فى يومنا الحاضر أتينا بها على سبيل التمثيل لا الحصر ، فان مجموعات الأحكام زاخرة بثمار قرائح خصبة وأقلام مواتية

« وعلى من مارى أن يقرأ فانه لا رأى لغير مطاع عليم »

وحدث ولا حرج عن أحكام محكمة النقض والابرام فى عهدها الحاضر . ارجع إلى أى حكم تقع عليه يدك من أحكام دائرتها . اقرأ ما شئت بلا تمييز تقرأ أدباً عالياً قد أسبغ على قضاء المحكمة العليا ما كان يجب له من روعة وجلال

لسنا نحاول هنا تحليلاً لهذه الناحية من أدب العصر ، ولكن من ذا يملك أن يمر دون أن يقف وقفة إعجاب وطرب على مثل هذا القول لمحكمة النقض ترسم به حدود حرية النقد :

« وبما أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشؤون التى ليس من المستطاع حمل الناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة . هذا الرأى لا تجيزه محكمة النقض والابرام ، بل إنها تصرح بأن فيه خطراً على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعاً للبذاءة ودنس الشتائم . والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب بل بنت البحث الهادىء والجدل الكريم . وإذا كان لحسن النية مظهر ناطق فانه الأدب فى المناظرة ، والصدق فى المساجلة »

بل انظر إلى لغة هذه العاطفة الجياشة تجلجل بحق الانسان إذا عذبه انسان لا فرق لدى حارسة القانون بين رجل ورجل :

« وبما أن هذه المعاملة التى أثبتت المحكمة أن المجنى عليه كان يعامل الطاعنين بها هى إجرام فى إجرام ، ومن وقائعها ما هو جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة . وكلها من أشد المخازى إثارة للنفس واهتياجاً لها ودفعاً بها إلى الانتقام . ولو صح أن المأمور كان يطلب نوم الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد الذى اعتمدت المحكمة شهادته ، وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار ارتكاب مثل هذه المنكرات فى حقهما كما يقول وكيل أحدهما فى تقرير الأسباب وفى المرافعة الشفهية ، فلا شك أن مثلهما الذى أوذى واهتيج ظلماً وطغياناً والذى ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به — لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فأنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان ، منزعجة واجمة مما سيكون ؛ والنفس الموتورة المنزعجة هى هائجة أبداً لا يدع انزعاجها سبيلاً إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل هادئاً متزناً مترويا فيما تتجه اليه الارادة من الأغراض الاجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها . ولا شك بناء على هذا أن لا محل للقول بسبق الاصرار ، إذ هذا الظرف يستلزم ألا يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه »

نظرة الى الأمام

والآن وقد استدرنا حياة اللغة القضائية كما كانت ، واستعرضنا بعض الأدلة القائمة على نهضة حالية لا تنكر ، نود لو استطعنا أن نزيح طرفاً من سجف المستقبل فنطل على ما يعده الزمن لهذه اللغة الكريمة العزيزة

كأنى بها وقد راق لها الجو وانبسط أمامها ميدان العمل فسيحاً غير محدود ، كأنى بها وقد استولت على مشاعر جيل جديد ممعن فى الأدب وثقافة العصر ، فراح يفكر فيها ويكتب ويؤلف ، وكأنى بهذا الجيل وقد ضرب بسهم فى جهود البشرية نحو الكمال ، وكأنى بمصر وقفت على قدميها فى طليعة العالم العربى تبادل الشرب ثقافة بثقافة وتبيعه علماً بعلم

لست بحالم . إنى أرى هذا اليوم رأى العين ؟

(تم البحث)

زكى مبارك